

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل الوفائية والكائن بشارع الخيامية بمنطقة درب الأحمر - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بتحديد خطوط التجميل كحرم لسبيل الوفائية

بشارع الخيامية بمنطقة الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .
يقع سبيل الوفائية (أثر رقم «٥٥٧») بشارع الخيامية بمنطقة الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بناءً على قرار أ. السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة للحرم . قامت اللجنة المشكلة المذكورة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لسبيل الوفائية وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٨/٨ على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم وقدره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

الجهة الجنوبية : تعتبر مدرسة إينال اليوسفى (أثر رقم «١١٨») حرماً .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم وقدره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

الجهة الغربية : يعتبر شارع الخيامية حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨

على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه

للمتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على